

الملكية المشتركة بين الزوجين والمنازعات المتعلقة بها وفق قانون الأسرة الجزائري

Joint Ownership Between Spouses and Related Disputes under the Algerian Family Law

شيبوط سعيدة^{1*}، حواسي يامنة²

¹ جامعة زيان عاشور بالجلقة، saida.chibout83@gmail.com

² جامعة لوئيسي علي البلدية، somia.mina@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/22

تاريخ القبول: 2020/12/10

تاريخ الاستلام: 2020/11/16

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتوضيح كيفية تنظيم وتوزيع الممتلكات بين الزوجين في حالة الطلاق أو الوفاة وفقاً لأحكام القانون الجزائري.

وفي دراستنا هذه نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض لمسألة الأموال المشتركة المكتسبة من الزوجين في المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، ويكون ذلك حسب مجهود كل زوج خصوصاً في حالة الزوجة العاملة الموسرة التي تساهم بقسط كبير في تنمية ثروة الأسرة، وتتحمل جزء هام من التكاليف والأعباء الأسرية.

وانطلاقاً من ذلك فإن أوجه النزاع التي يمكن أن تثار حول الملكية المشتركة لأموال الزوجين تدور عموماً حول المسكن الزوجي وملكيته، وكذلك يكون النزاع حول أمتعة البيت الزوجي، أما الديون المشتركة المستحقة على الزوجين فيكونان مسؤولان عنها تضامنياً اتجاه الدائنين.

كلمات مفتاحية: نزاع، قانون الأسرة الجزائري، الأموال المشتركة، متاع البيت، الديون المشتركة، الزوجين.

Abstract:

This study aims to analyze and clarify the organization and distribution of property between spouses in the event of divorce or death under Algerian law. In our analysis, we find that the Algerian legislator addresses the issue of jointly acquired assets in Article 37 of the Algerian Family Code, which considers the contributions of each spouse, particularly in the case of an affluent working wife who significantly contributes to enhancing the family's wealth and bears a substantial portion of household expenses and responsibilities. Based on this, disputes over joint marital property typically revolve around the

ownership of the marital home and household furnishings. Additionally, both spouses are jointly liable for shared debts owed to creditors.

Keywords: dispute; Algerian family law; Joint the moneys; household furnishings; joint debts.

مقدمة

تُظهر المعطيات المستقاة من الساحة القضائية أنّ الخلافات المالية بين الزوجين تُعدّ من أبرز أسباب المنازعات الأسرية، إذ كثيراً ما تنشأ نزاعات حادة نتيجة سوء الفهم أو غياب التنظيم القانوني الدقيق للممتلكات والحقوق المالية داخل الأسرة. وقد دفعت هذه الإشكالات المتكررة المشرّع الجزائري إلى إدخال جملة من التعديلات على قانون الأسرة، سعياً لمواكبة التحولات الاجتماعية العميقة وضمان استقرار البنية الأسرية.

وفي هذا السياق، استحدث المشرّع مجموعة من الآليات القانونية، من بينها عقود تتصل بالذمة المالية للزوجين، باعتبار أن الذمة المالية تعدّ من أهم خصائص شخصية الإنسان وتمثل مجموع الحقوق والالتزامات التي يتحمّلها. وقد كرّس قانون الأسرة الجزائري مبدأ استقلال الذمة المالية في المادة 37، مانحاً كلّ طرف من الزوجين القدرة على الاحتفاظ بأمواله الخاصة وإدارتها وفق ما تقتضيه القواعد العامة.

وانطلاقاً من هذا النص ظهرت عدة أفكار واجتهادات قانونية، لاسيما ما يتعلّق بالشروط التي يمكن للزوجين الاتفاق عليها قبل إبرام عقد الزواج، وهي شروط مستوحاة في جوهرها من مبادئ الشريعة الإسلامية التي اعترفت منذ القدم بحق الزوجة في الذمة المالية المستقلة عن زوجها، وجعلت لها حرية كاملة في التصرف في أموالها دون تدخل. وعلى النقيض من ذلك، لا تزال بعض الأنظمة الغربية – وعلى رأسها النظام الفرنسي التقليدي – تربط الذمة المالية للزوجة بزوجها. بمجرد إبرام عقد الزواج، مما يمنح الزوج سلطة واسعة في التصرف في أموالها، وهو ما أثار ولا يزال يُثير الكثير من الإشكالات القانونية والعملية.

ومن هذه المعطيات وازدواجية الرؤية بين الأنظمة القانونية، تتبلور الإشكالية الأساسية التي تسعى هذه الدراسة إلى معالجتها، والمتمثلة في :

كيف نظّم المشرّع الجزائري مسألة الذمة المالية بين الزوجين؟ وما مدى كفاية هذا التنظيم في الحد من المنازعات المتعلقة بالأموال ضمن الحياة الزوجية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

المبحث الأول: مبدأ الملكية المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: تعريف الملكية المشتركة وعناصرها

المطلب الثاني: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة

المبحث الثاني: أوجه النزاع في الملكية المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: مصير المسكن الزوجي

المطلب الثاني: التنازع على أمتعة البيت الزوجي

المطلب الثالث: الديون المشتركة المستحقة على الزوجين

خاتمة

اعتمدنا في ذلك على المنهج التحليلي الوصفي، حيث سيتم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأموال المشتركة بين الزوجين، ودراسة كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي، من خلال تحليل الأحكام القضائية والممارسات القانونية السائدة.

المبحث الأول: مبدأ الملكية المشتركة بين الزوجين

قد يكتسب الزوجان أموالاً أثناء قيام الزوجية مما قد يتسبب في مشاكل خطيرة خصوصاً بعد افتراق الزوجين، مما دفع بالمشروع الجزائري أن يميز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق (أثناء فترة الزواج) تنظيم الأموال المشتركة بينهما وكذا تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما¹

لكن رغم الاستقلالية القانونية بين الزوجين بما في ذلك استقلال الذمة المالية حسب الفقرة الأولى من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري هناك في الحقيقة اتحاد فعلي لذمم الزوجين وفقاً للمصالح الزوجية المشتركة حسب المادة 4 و36 و76 من قانون الأسرة الجزائري² فلا يجوز لأحدهما التصرف بكل حرية في الأموال المشتركة بما يضر المصالح المادية للأسرة خصوصاً وأن ديون الأسرة إنما هي ديون مستحقة لكلا الزوجين معاً كما أن المرأة العاملة قد تساهم بقسط وفير

¹ المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

² المادة 4 من قانون الأسرة الجزائري " الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والحفاظة على الأنساب" - المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري " يجب على الزوجين الحفاظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة ، المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الاولاد وحسن تربيتهن، التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات...." - المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري تنص على " في حالة عجز الأب يجب نفقة الأولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك.

في تنمية أموال الأسرة واستثمارها حسب المادة 19 و 67 و 73 من قانون الأسرة الجزائري¹ مما يستوجب إنصاف المرأة في هذا الخصوص، فما المقصود بالملكية المشتركة وما عناصرها؟ وكيف تتم مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة؟

المطلب الأول: تعريف الملكية المشتركة وعناصرها

قد يتعدد تعريف الملكية المشتركة انطلاقاً من تعدد واختلاف وجهات نظر فقهاء القانون والقانونيين، فنجد تعريف للملكية المشتركة كما يلي:

الملكية المشتركة بين الزوجين تشمل جميع الأموال التي يتم اكتسابها بعد الزواج، سواء نتجت عن عملهما معاً أو عن عمل أحدهما منفرداً، بالإضافة إلى الدخل الشخصي مثل الرواتب والأرباح طوال فترة الحياة الزوجية² أما الأموال الأخرى التي يمتلكها أي من الزوجين خارج هذا الإطار، فتبقى ملكاً خاصاً به وحده، مستقلة تماماً عن أموال الزوج الآخر.

في التشريع الجزائري، وبالنظر إلى الواقع الاجتماعي المعاش اليوم، يظهر بوضوح وجود ملكية مشتركة فعلية بين الزوجين. غير أنّ المشرع الجزائري لم يتناول تنظيم هذه الملكية بنظام دقيق وواضح، رغم أنّ الزوجة تدخل بيت الزوجية وفي ذمتها مبلغ الصداق الذي يقدمه لها الزوج وفقاً للمواد 14 و 16 و 17 من قانون الأسرة الجزائري³، إضافة إلى ما تحضره من جهاز مصدره مال أسرتها، وما يكون لها من أموال خاصة مملوكة قبل الزواج مثل المصوغات والأثاث والأدوات الشخصية والأفرشة والأغطية والملابس وغيرها، وإذا كانت الزوجة عاملة، فإن دخلها الشخصي من رواتب

¹ المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريها ضرورة ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" - المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري "تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط هذا الحق عنها في ممارسة الحضانة غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون" - المادة 73 منه "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت فليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء فقط، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في الأشياء المعتاد للرجال فقط وبالنسبة للأشياء المشتركة في الاستعمال فإنها تقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما".

² Article 1401 C.CIV.F « La communauté se compose activement des acquêts fait par les époux ensemble ou séparément durant le mariage et provenant tant de leur industrie personnelle que des économies faits sur les fruits et revenus de leur bien propres »

³ المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تصرف فيه كما نشأ" - المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول" - المادة 17 "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين".

وأجور غالبًا ما تساهم به فعليًا في الإنفاق مع الزوج. ومع اختلاط هذه الأموال الخاصة بالزوجة بأموال الزوج خلال الحياة الزوجية، فإنها تتحول في الواقع العملي إلى أموال تُعد مملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين¹.

ولقد ترك المشرع الجزائري حرية الاتفاق على كيفية تنظيم العلاقات المالية بينهما حيث يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية مع مراعاة مجهود كل واحد من الزوجين، وعلى طريقة استثمارها وتنميتها وتوزيعها وتوثيق ذلك رسميًا إما في عقد الزواج أو في وثيقة خاصة مستقله عنه لاحقًا المادة 37 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري².

كان من الواجب على المشرع الجزائري أن ينظم مسألة الملكية المشتركة بين الزوجين ويحدد بدقة حدود الاتفاقات التي يمكن أن يبرمها الزوجان بشأنها، حتى يكون كل منهما على بينة مما هو مشروع ومما هو ممنوع. ذلك لأنّ الشرع والقانون يمنعان أي اتفاق بين الزوجين من شأنه تغيير نظام النفقات المالية أو النظام القانوني للإرث أو حقوق المطلقة أو حقوق الأولاد المحضون، باعتبار أن هذه الأحكام تدخل ضمن قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا "لا يحق للحاضنة التنازل عن نفقة الأولاد المحضون ما دامت حقًا للمحزون"³، وكذلك فيما يخص نفقة العدة التي نص عليها قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/10/22 بنصه "إن نفقة العدة تظل واجبة للزوجة"⁴.

المطلب الثاني: مساهمة المرأة المتزوجة العاملة أو الموسرة

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في العمل وتولي الوظائف العامة، ونصّ في المادة 19 من قانون الأسرة على أنه لا يوجد ما يمنع المرأة قانونًا من مزاوله العمل. كما أكد أن عمل المرأة لا يُعدّ سببًا لسقوط حقها في الحضانة، وفقًا للمادة 67 فقرة 2 من القانون نفسه.

وقد كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في عدة قرارات، من بينها القرار الصادر بتاريخ 18/07/2000 الذي اعتبر أن عمل المرأة ليس من مسقطات الحضانة. كما جاء في القرار الصادر بتاريخ 03/07/2002 أن عمل الأم الحاضنة لا يؤدي إلى إسقاط حضانتها لأولادها ما لم يثبت دليل قاطع على أن المحزون قد حُرّم من حقه في العناية والرعاية⁵.

¹ رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2006/2005 ص 190

² المادة 37 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الاموال المشتركة بينهما التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

³ المحكمة العليا (غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 311418 قرار بتاريخ 2004/01/21 المجلة القضائية لسنة 2004 العدد 2 ص 379.

⁴ المحكمة العليا (غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 34327 قرار بتاريخ 1984/10/22 المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 3 ص 69.

⁵ المحكمة العليا (غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 274207 قرار بتاريخ 2002/07/03 المجلة القضائية لسنة 2004 العدد 1 ص 270.

وقد أدى ذلك إلى أن أصبحت المرأة تساهم بفعالية في تنمية أموال الأسرة خلال الحياة الزوجية. ومع التطور الذي عرفته الأسرة الحديثة في مجال عمل المرأة وما نتج عنه من آثار على العلاقات المالية بين الزوجين، لاسيما فيما يتعلق براتب الزوجة وأموالها الخاصة، بات من الضروري البحث في مدى مساهمة الزوجة العاملة في تحمل التكاليف والأعباء العائلية، وكذلك في دورها في تكوين الثروة العائلية¹، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إنصافها في هذا الخصوص المادة 37 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري²، ذلك أنه عند الافتراق قد يستأثر الزوج بكل الثروة الزوجية دون إعارة الاهتمام إلى كدها ومساهمتها ومجهوداتها في تنمية أموال الأسرة وهذا ما يسمى عند المسلمين "الكد والسعاية"³، فإذا لم يكن بين الزوجين اتفاق أو عقد شركة لتنمية أموال الأسرة فإن أمر تقويم هذه الأموال المشتركة يعود للقواعد العامة للإثبات، فيمكن لكل واحد منهما أن يثبت مساهمته ومجهوداته فيما تحقق من كسب بكافة الوسائل المقررة شرعا وقانونا مثل الكتابة والشهود والقرائن⁴

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/11/21 "إن إنكار المطعون ضده لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الطاعنة يوجب عليه تأدية يمين النفي طبقا لقاعدة البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر"⁵

كما أن المشتركات بين الزوجين في حالة النزاع حول متاع البيت يقتسمانها بينهما مع اليمين وهذا ما جاء في القرار الصادر في 2002/03/13 "يتقاسم الزوجان في حالة النزاع الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين"⁶

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري جاءت على شكل مبدأ قانوني يعطي للزوجين حق الاتفاق حول الأموال المشتركة إلا أنه لم يتطرق للتفاصيل ولم يحدد الأموال المشتركة ولا كيفية استثمارها ولا حتي كيفية توزيعها في حالة النزاع وغير ذلك من المسائل خصوصا أمام عمومية هذا النص الوحيد⁷.

وفي الختام، فإن مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة تُعد مسألة واقعية وثابتة، ويطرأ عليها الاستحقاق إذا كان النزاع متعلقاً بعقار، ويُعتدّ بها أيضاً في إطار دعوى الإثراء بلا سبب عندما تكون الخصومة متعلقة بمنقول. ويجوز للزوجة في هذه الحالة إثبات حقها بجميع وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن.

¹ رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 290.

² المادة 37 الفقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الاموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

³ المختار المراس، المرأة والملكية في أنجرة إبان فترة الاحتلال الفرنسي، مجلة مقاربات، سلسلة بإشراف عائشة بالعربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة

1، الرباط، المغرب، 1996، ص 12.

⁴ رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص 215.

⁵ المحكمة العليا(غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 251682 قرار بتاريخ 2000/11/21 المجلة القضائية لسنة 2001 العدد 1 ص 290.

⁶ المحكمة العليا(غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 277411 قرار بتاريخ 2002/03/13 المجلة القضائية لسنة 2004 العدد 1 ص 359.

⁷ أحمد الشامي، التعديلات الجديدة الواردة على قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة ماجستير، اشراف الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009/2008، ص 93.

المبحث الثاني: أوجه النزاع في الملكية المشتركة بين الزوجين

كثيرا ما تثار عدة نزاعات بين الزوجين في مسألة الأموال المشتركة لأنها واقع يفرض نفسه في المجتمع الجزائري رغم وجود نص المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على استقلال الذمم المالية¹.

لذلك يعتبر المسكن الزوجي أهم نزاع يثور في حالة الخلاف حول الأموال المشتركة بين الزوجين وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول، أما النزاع حول أمتعة البيت الزوجي فهو كذلك له قدر من الأهمية نظرا لما تحتويه أروقة المحاكم من هذه المشاكل ولهذا سنتطرق له في المطلب الثاني، أما النزاع حول الديون المشتركة المستحقة على الزوجين فهي كثيرة الوقوع نظرا لاحتامية اختلاط الاموال المشتركة بين الزوجين وذممهم المالية وهو ما سنتطرق له في المطلب الثالث.

المطلب الأول: النزاع حول مصير المسكن الزوجي

إن مسكن الزوجية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استقلال ذمم الزوجين، باعتبار أن القانون الجزائري يأخذ بنظام فصل الأموال بين الزوجين²، وفق ما تنص عليه المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة، وهو ما يترتب عليه استقلال ملكية أموال كل من الزوجين عن الآخر.

وبناءً على هذه القاعدة، فإن الملكية تُثبت لصاحب سند الملكية³، وبالتالي يكون المسكن ملكاً للزوج أو الزوجة التي تحمل وثيقة الملكية.

وعليه، يتعين على كل من الزوجين الحفاظ على ثروته الشخصية أثناء الزواج وبعده، ويجوز لكل طرف أن يثبت ملكيته للمسكن بموجب عقد الملكية سواء في مواجهة الزوج الآخر أو في مواجهة الغير. أما إذا ادعى أحد الزوجين مساهمته في تكاليف المسكن، فيمكنه إثبات ذلك بجميع وسائل الإثبات، ويجوز للمحكمة حينئذٍ تحديد مقدار ما تحمّله من أعباء مالية، ومن ثمّ إدخال المسكن الزوجي في عملية اقتسام الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج عند الاقتضاء⁴.

يُعدّ المسكن حقاً مستقلاً عن النفقات المالية الواجبة للمطلقة بنص القانون، ويقع على عاتق الزوج -وفق قدرته- ضمان هذا الحق لها وللمحزونين. وبناءً على ذلك، فإن إقامة الحاضنة في بيت أهلها لا تسقط حقها في مطالبة الزوج بتوفير المسكن أو دفع أجرته، حتى وإن كانت تملك مسكناً خاصاً.

¹ المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

² أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ومطابع شتات للنشر، القاهرة، مصر، 2009، ص79.

³ أحمد نصر الجندي، المرجع نفسه، ص80.

⁴ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء 1، الطبعة 3، الجزائر، ص174.

كما يحق للحاضنة البقاء في بيت الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكناً آخر يمكنه الانتقال إليه. ولها أيضاً حق السكن لممارسة الحضانة ولو كانت تعمل، وهو ما كرّسته اجتهادات القضاء، ومنها القرار الصادر بتاريخ 1998/04/21 الذي جاء فيه:

«متى تبين أن الطاعن قد ثبت نشوزه بامتناعه عن توفير المسكن المنفرد المحكوم به للزوجة، فإن قضاة الموضوع، بقضائهم تعويض الزوجة، قد طبّقوا صحيح القانون».

وبذلك يتأكد أن توفير المسكن للحاضنة يعدّ واجباً قانونياً مستقلاً لا يسقط إلا بثبوت ما يخالفه وفقاً للقانون والاجتهاد القضائي¹.

المطلب الثاني: النزاع حول أمتعة البيت الزوجي

إذا نشأ نزاع بين الزوجين أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انحلالها بشأن أمتعة البيت الزوجي مثل الأثاث والأفرشة والأدوات المنزلية، فإن اجتهاد المحكمة العليا قد استقرّ على ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات للفصل في مثل هذه النزاعات.

وبموجب هذه القواعد، يتعيّن على من يدّعي من الزوجين ملكية شيء داخل مسكن الزوجية أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات المقررة قانوناً، بما في ذلك الشهادة، والبيّنة، والقرائن، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة: "البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر."

ويأتي هذا منسجماً مع أحكام المادة 323 من القانون المدني الجزائري التي تنظم قواعد الإثبات وتحمل كل طرف عبء إثبات ما يدّعيه².

أما إذا اختلف الزوجان في ملكية متاع البيت فأدعاه كل واحد منهما لنفسه ولا بينة لأحدهما فهنا يجب إعمال قرينة بسيطة وهي أن ما للرجال عادة يأخذه الزوج بيمينه وما للنساء عادة تأخذه الزوجة بيمينها حسب المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري³ وهذا ما أيده قرار المحكمة العليا الصادر في 1986/01/27 بنصه "إذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح للنساء عادة قضى بما تطلبه الزوجة بأدائها اليمين..."⁴

¹ المحكمة العليا (غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 189226 قرار بتاريخ 1998/04/21 الاجتهاد القضائي ص 144.

² المادة 323 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

³ المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري تنص "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء فقط، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين بالنسبة لأشياء المعتادة للرجال فقط وبالنسبة لأشياء المشتركة في الاستعمال فإنها تقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما".

⁴ المحكمة العليا (غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 39775 قرار بتاريخ 1986/01/27 المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 1 ص 108.

والمشتركات بين الزوجين يقتسمانها بالتساوي سواء كانت عينا أو نقدا، وتحديد نوعية المتاع هو مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع ومن ثم فإنها تخرج عن مراقبة المحكمة العليا.

وتجدر الإشارة إلى أن اليمين تؤدي أمام الهيئة القضائية وفقا للصيغة المحددة قانونا خاصة وأن نكول أحد الزوجين حال توجيه اليمين إليه ذلك يعتبر إقرارا منه بملكية الطرف الآخر للشيء المتنازع بشأنه وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 1992/04/14 بنصه "إن الناكل عن اليمين خاسر دعواه وأن المطعون ضدها عند ما امتنعت عن تأدية اليمين الذي وجهه إليها القاضي حول تركها للأثاث ومصوغها في بيت الزوجية وعند ما يسمح لها ثانية من طرف قضاة الاستئناف بتأدية اليمين الذي نكلت عنه سابقا يكونوا قد خرقوا القانون"¹.

وفي الأخير نشير إلى أنه يجوز وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضافة وفقا لتعديل 2005² لأحد الزوجين رفع دعوى استعجالية للإلزام الطرف الآخر بتسليمه الأشياء الشخصية واللازمة للاستعمال اليومي أو المهني كالألبسة والأدوات الضرورية ريثما يتم الفصل في موضوع النزاع حول أمتعة البيت الزوجي حسب المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري³.

المطلب الثالث: الديون المستحقة على الزوجين

وفقا لنظام استقلال الذمم المالية فإن الديون التي في ذمة أحد الزوجين قبل إبرام الزواج تبقى على عاتقه ولا يمكن لدائنيه ان يتابعوه إلا بالنسبة لأمواله الشخصية التي تعتبر ضمانا لهم حسب المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري⁴.

أما الديون المشتركة المستحقة على الزوجين فهي تلك الديون التي تنشأ عن متطلبات الحياة الزوجية، ويكون الزوجان بموجبها مسؤولين تضامنياً تجاه الدائنين. ويجوز لهؤلاء ملاحقة الزوجين في الأموال المشتركة الناجمة عن الحياة الزوجية. غير أن المشرع الجزائري أغفل تنظيم هذه المسألة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تناولها بالتفصيل في المواد من 1409⁵ إلى 1420 من القانون المدني الفرنسي.

¹ المحكمة العليا (غرفة الاحوال الشخصية) ملف رقم 81850 قرار بتاريخ 1992/04/14 الاجتهاد القضائي ص230.

² المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري تنص على " يجوز للقاضي على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن".

³ المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري تنص " إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في الأشياء المعتادة للنساء فقط، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين بالنسبة للأشياء المعتادة للرجال فقط وبالنسبة للأشياء المشتركة في الاستعمال فإنها تقسم بينهما مع يمين كل واحد منهما"

⁴ المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر "

⁵ Article 1409 C.CIV.F (L.N°85/1372 du 23/12/1985) : « La communauté se compose passivement :

-à titre définitif des aliments dus par les époux et des dettes contractées par eux pour L’entretien de ménage et l’éducation des enfants conformément a l’article 220

- à titre définitif ou sauf recoupons selon les cas des autres dettes nées pendant la communauté »

وقد نصّ القانون الفرنسي على أنه في إطار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، تُعدّ جميع الديون الناجمة عن الزواج ديوناً مشتركة بينهما، بما في ذلك ديون النفقات، وديون الملكية المشتركة، والديون المرتبطة بانحلال الزواج. ويكون الزوجان في مركز قانوني واحد تجاه هذه الديون، ويتحملان المسؤولية الكاملة عنها، وتُستوفى من الأموال المشتركة التي اكتسبت خلال الحياة الزوجية.

غير أنه إذا قام أحد الزوجين، بسوء نية، باستخدام الأموال المشتركة لتسديد ديون شخصية مستقلة به، فإن هذا الزوج يُعدّ مدينًا لتلك الأموال المشتركة بما سددته لحسابه الخاص، لكونه قد تصرف فيها دون حق.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أنّ المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، رغم أهميتها البالغة في تكريس المبدأ القانوني المنظم للنظام المالي بين الزوجين، قد وردت بصياغة عامة ومقتضبة تُظهر فراغاً تشريعياً واضحاً في غياب النصوص التفصيلية التي تضبط كيفية تطبيق هذا المبدأ. فهذا الغموض التشريعي يستدعي تدخلاً سريعاً من المشرّع لسدّ الثغرات وضمان استقرار المعاملات المالية داخل الأسرة.

كما أنّ المشرّع الجزائري لم يُولِ العناية الكافية لمسألة استقلال الذمة المالية لكل من الزوجين، إذ اكتفى بالإحالة إلى القواعد العامة دون وضع تنظيم خاص يتلاءم مع طبيعة الروابط الأسرية وتشابك المصالح المالية بين الزوجين. وإلى جانب ذلك، تجاهل القانون تنظيم الأموال المشتركة التي قد تنشأ بينهما، مكتفياً بترك الأمر لاتفاقهما، وهو ما يخلق إشكالات حقيقية عند حدوث نزاع، خصوصاً في ظل غياب اتفاق مكتوب أو صريح.

ومن القصور التشريعي كذلك عدم التنصيص على كيفية احتساب مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة في تنمية الذمة المالية للأسرة، بالرغم من أن الواقع الاجتماعي يشهد مشاركة فعلية ولموسة للمرأة في الإنفاق وتحسين المستوى المعيشي. كما لم يتم الفصل بوضوح في مسألة الديون الشخصية لكل واحد من الزوجين وآثارها على الذمة المالية للآخر، فضلاً عن السكوت عن طبيعة الديون المشتركة الناشئة عن متطلبات الحياة الزوجية وكيفية تحملها بين الطرفين.

وكان من المفترض أن يقرّر المشرّع صراحة أنّه في حالة عدم وجود اتفاق خاص بالأموال المشتركة، يُصار إلى القواعد العامة للإثبات الواردة في القانون المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة مساهمة كلٍّ من الزوجين في تكوين تلك الأموال. ذلك أنّ اعتماد هذه الضوابط يمكن القضاء من إصدار أحكام أكثر عدلاً وواقعية.

وفي الختام، وبالنظر إلى التغيرات الاجتماعية العميقة ودخول المرأة بقوة في سوق العمل ومشاركتها الفعلية في بناء الثروة الأسرية، فإن مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين أصبحت إحدى أبرز الإشكالات الواقعية المطروحة للحاح داخل المجتمع الجزائري، لما تثيره من منازعات حادة عند انتهاء العلاقة الزوجية. ومن ثم، فإن الضرورة التشريعية

باتت ملحة لإعادة النظر في الأحكام القانونية ذات الصلة، وتنظيمها بشكل شامل ودقيق، بما يضمن حماية حقوق الطرفين، وتحقيق الأمن القانوني، ويسد الفراغ التشريعي الذي لا يزال يفرز مشكلات متزايدة أمام القضاء والمجتمع على حد سواء.

قائمة المراجع:

1. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية ومطابع شتات للنشر، القاهرة مصر، 2009.
2. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
3. رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2006/2005.
4. أحمد الشامي، التعديلات الجديدة الواردة على قانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية ونقدية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009/2008.
5. المختار المراس، المرأة والملكية في أنجرة إبان فترة الاحتلال الفرنسي، مجلة مقاربات، سلسلة بإشراف عائشة بلعربي، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط المغرب، 1996.
6. قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27/فبراير/2005.
7. القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26/سبتمبر/1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
8. القانون المدني الفرنسي، (المادة 1401 و1409 منه).
9. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 311418 قرار بتاريخ 2004/01/21 المجلة القضائية لسنة 2004، العدد 2.
10. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 245156 قرار بتاريخ 2000/07/18 المجلة القضائية لسنة 2002، العدد 2.
11. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 274207 قرار بتاريخ 2002/07/03 المجلة القضائية لسنة 2004، العدد 1.
12. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 251682 قرار بتاريخ 2000/11/21 المجلة القضائية لسنة 2001، العدد 1.

13. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 277411 قرار بتاريخ 2002/03/13 المجلة القضائية لسنة 2004، العدد 1.
14. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34327 قرار بتاريخ 1984/10/22 المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 3.
15. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39775 قرار بتاريخ 1986/01/27 المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 1.
16. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 81850 قرار بتاريخ 1992/04/14 الاجتهاد القضائي.
17. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189226 قرار بتاريخ 1998/04/21 الاجتهاد القضائي.